מדינת ישראל

משרדי הממשלה

משרד

מס' גנז

הבחירות לעירית טול-כרם

(1946)

מחלקה

תיק מס' 263/24

הבחירות לעיריית תל אביב (1946)

IN THE DISTRICT COURT OF NABLUS (APPELLATE CAPACITY).

BEFORE: His Honour Judge Rose- A/R/President.

IN THE APPEAL OF:

Muhammad Nimer Abdul Kader. APPELLANT.

v.

Muhammad Ali Saleh Tayeh of Tulkarm. RESPONDENT.

Appeal from the decision of the Municipal Eletoral Committee of Tulkarm dated 26.2.46.

JUDGEMENT.

This was an appeal under the provisions of section 16 of the Municipal Corporation Ordinance, 1934. The first point for consideration was whether Rule 334 of the Civil Procedure Rules applies in view of the fact that there was no final application for hearing in open Court and no direction by the President that it should be so heard. I am of the opinion that this Rule does apply, and that sub section 3 of section 16 of the Municipal Coroporations Ordinance applies only where an application in proper form for a hearing in Court has been made. I was asked to exercise my discretion and to hear argument in Court, but in view of the facts-

(i) That one or both parties had arrived escorted by a horde of unruly supporters; and

(ii) That one or both parties obviously intended to make the occasion an excuse for irrelevant polimics

I considered it better not to do so.

2. The next point which arises is whether the notice of appeal is in order. It would appear not. An appellant is entitled, under Sub-Section (1) of Section 16, to submit to this Court that the adjudication is wrong in law on grounds which are stated in the notice of appeal. He is not entitled, as has been done here, to submit alleged questions of law for determination by this Court. It is not an appeal by way of case stated.

3. One very obvious ground of appeal was not taken and that is that there is no proper adjudication by the Electoral Committee. It is quite obvious that there can be only one adjudication and, if there is no unanimity, Sub-Section (4) of Section 15 of the Ordinance has application. As, however, this point is not taken in what purports to be the notice of appeal and as, in any event, it would appear that this Court has no power under sub section (4) of section 16 of the Ordinance, or otherwise, to remit the case for a proper adjudication, I have no alternative but to dismiss the appeal. Whether the appellant has any other remedy is not a matter for this Court.

4. There will be no order as to costs.

GIVEN & DELIVERED this 25th day of March, 1946.

(SGD) C.C. Rose.
A/R/PRESIDENT.

[illegible]

Appeal from the decision of the [illegible] dated 26.7.19.

JUDGMENT.

[illegible]

(ii) [illegible]

(iii) [illegible]

[illegible]

6. There will be no order as to costs.

[illegible]

١/٤/٤٦

اخي شكيب افندي !

سلاماً وتحية وبعد دققت قرار المحكمه المركزية المؤرخ ٢٥ مارت سنه ١٩٤٦ بما يتعلق بالانتخاب .

واني ارى ان اهم ما ورد في القرار هو التلميح الوارد في البند الثالث من القرار حيث يقول سوا" كان للمستأنف طريق آخر ام لا ليس من شأن المحكمه ! وايضاً اشارته للمادة ١٥ الفقرة الرابعه التي تنص ان قرارات لجنة الانتخاب يستحصل عليها بطريق الاقتراع ولكل من اعضا" اللجنة صوتاً الخ ..

يظهر من هذا انه لا يعتبر ان هنالك قراراً بالمعنى المقصود من المادة (١٥) ٤ ! لذلك ارى انه يجب على محمد نمر ان يقدم طلباً لرئيس اللجنة طالباً تعيين جلسة للنظر في اعتراضه المقدم والتي لم تفصل فيه اللجنة حسب القانون ومن ثم رئيس اللجنه يقدم هذا الطلب الى حاكم المقاطعه طالباً منه النصح في هذه الحاله وطبعاً يكون موقفه من قبل الاستفتا" عن تفسير هذا القرار ويجب ان يطلب مواجهه ويقنع الحاكم باحاله الامر الى النائب العام لاخذ رأيه في الموضوع من اجل هذه القضية ومن اجل حسن سير الانتخاب في المستقبل فان نجح في ذلك يكون قد نلنا المراد عن هذه الطريق التي هي الطريق المفتوحه امامنا في الوقت الحاضر . واقبل فائق تحياتي .

المخلص

اخي شكيب افندي

سمعنا ان نتيجة التحقيق قرار المحكمة الادارية الصادر في ٢٥/٧/ عام

١٩٦١ ما يتعلق بالانتخاب.

وانا ارى ان اهم ما ورد في القرار هو الشيء الوارد في البند الثالثة

من القرار حيث يقول ان ... كان له ... انه لم يكن من شأن المحكمة

وايضا اشارة الى المادة ٥ + ١٥ الفقرة الرابعة التي تنص ان قرارات لجنة الانتخاب

يتخذ بعد ٣/٤ باغلبية الاصوات ولكون اعضاء اللجنة خمسة الخ.

يظهر من هذا انه لا يعتبر ان هنالك قرارا بالمعنى المقصود في المادة ١٠ (٥)

(٢٥) ٦٠. لذلك ارى انه يجب على محمود عمر ان يقدم طلبا

رئيس اللجنة طالبا تعيين جلسة للنظر في اعتراضه المقدم والتي لم تنظر

فيه اللجنة حسب القانون. ومن ثم رئيس اللجنة يقدم هذا الطلب

الى حاكم المقاطعة طالبا منه النظر في هذا الامر. وطبعا يكون موقفه

من قبيل الاستفادة من تفسير هذا القرار. ويجب ان يطلب

مواجهة ويقنع الحاكم باحالة الاوراق الى النائب العام لاتخاذ رأيه في الموضوع

من اجل هذه النقطة ومن اجل حسن سير الانتخاب في المستقبل

فان نجح في ذلك يكون قد نال المراد من هذه الطريقة التي هي

الطريقة المفتوحة امامنا في الوقت الحاضر والتي نأمل نجاحها.

المخلص

احمد عمر عبد القادر
قدمت صد

محمد عمر صالح الشامي
ارسلته دفعو قررا شطب اسمه .
اريد اعطا قرار قبوله

شكليه فقط

حزب حج ازاد البوس ، القش نصه

بتاريخ ٢٨/٣ وصلت عن المحامي حزب صنع
في الدعوى المستعجلة المرفوعه ضد محمد عمر الصالح الشامي
من اجل شطب اسمه من جدول الاعضاء لعدم
الاهليه وبالتالي الرافع في هذه القضيه
لاتجاوز للتعابد اصبحت هذه الوثائق

The District Court,
Nablus,

Before; His Honour the President
sitting alone.

Halsha 189-190
927

Appellant: Muhammad Nimer Abdul Kader, land owner of Tulkarm, whose address for service is through advocate Abdul Munime Kamhieh,Nablus.
Respondent; Muhammad Ali Salih Tayeh of Tulkarm, profession unknown, address for service is Tulkarm.

Judgment appealed: Given by the municipal Electoral Committee of Tulkarm on 26.2.46.

NOTICE OF APPEAL.

1. This appeal is submitted according to section 16 of the Municipal Corporation Ordinance 1934.

2. The following documents are attached to this appeal- a certified copy of the record and judgment of the Municipal Electoral Committee of Tulkamr dated 26.2.46.
(b) a certified copy of the judgment given by the Haifa District Court on 3.9.36 sentencing respondent to 15 months imprisonment.
(c) nun-enemy declaration.
(d) application according to rule 327 of Civil Procedure Rules,938 to offer to pay an amount to be fixed by the registrar for costs of appeal.

GROUNDS OF APPEAL.

Appellant submits the following facts:-

a) Appeellant has submitted an objection to the Municipal Electoral Committee of Tulkarm to the insertion of the name of respondent in the register of voters in accordance with section 15(1)b of the M.C. Ordinance, 1934 & Rule 2(c) of the second schedule of the said order.
b) On 25.2.46 the said M.E.C. considered the objection and appellant submitted to the said Committee a certified copy of the sentence passed against respondent by the Haifa District Court on 3.9.36, sentencing him to 15 months imprisonment on five charges mentioned in the said certified copy.
c) Respondent admitted to the said M.E.C. that he was sentenced to 15 months imprisonment by the D.C. Haifa & that he had served that sentence to the end.
d) On 26.2.46 a dissision was given by the said M.E.C. on the matter. The president and another member accepted the objection and d decided that the name of respondent must be erased from the register of voters. But four other members decided the contrary ,i.e.,they refused the objection of the appellant and decided that respondents name must be inserted as it was on the register of voters. Therefore appellant files this appeal within the prescribed period against this decision submitting the following questions of law which were involved in the adjudication of the four members who refused to accept the objection of appellant.

These questions are:-
1)Is the sentence passed against respondent by the D.Court Haifa on 3.9.36 sentencing him to 15 months' imprisonment, which sentence was duly served and was not pardoned at all, covered by & comes wi hin the ambit of para (c) rule 2 of the second schedule of the M.C.O.,1934.
2)Is there in law an offence or charge known as political offence?.
3) Could respondent allege that this sentence is of no value in law against him.

/2.

4) Consequently is respondent entitled to be on the register of voters in such a condition ? When he is according to law incapacitated to that ?.

5) Is the decision of the four members of the M.E.C. Tulkarm appealed against bad in law or not?

Appellant respectively prays that a day be fixed for hearing this appeal and that the judgment appealed against be set aside and that the name of respondent be erased of the register of voters according to the M.C. ordere 1934 with costs and advocate's fees.

Appellant.

القرار

٢٨ / ١٦ ـ حضر المعترض محمد نمر عبد القادر والمعترض عليه محمد علي الصالح التايه واعيد المعترض اعتراضه بصفة اعتراضه المقدم منه والمتضمن شطب اسم المعترض عليه من سجل الناخبين بسبب الحكم الصادر ضده . وقد سئل المعترض عليه ليبين للجنة وجهة نظره في الاعتراض المذكور . فاجاب المعترض عليه بانه يطلب ابراز صورة عن الحكم الصادر ضده . على ان تكون من دائرة رسمية . سئل المعترض عليه ليجيب عما اذا حكم عليه حكم كهذا فاجاب بانه لا يريد ان يجيب على هذا السؤال قبل ان يبرز المعترض صورة عن الحكم : تسأل المعترض عما اذا كان باستطاعته ان يبرز صورة عن الحكم فاجاب بانه مستعد وابرز صورة مصدقة عن صحيفة رقم (١٤٠) من سجل القضايا الجزائية لسنة ١٩٣٦ نموذج نمرة (١٠٥) قضائي (١٤٠) نمرة قضايا ٤٠١ / ٣

القرار

تقرر الحكم بحبس المتهم الاول محمد علي الصالح التايه مدة خمسة عشر شهرا ابتداء من انتهاء مدته السابقة وتاريخ التوقيف ٩ / ٦ / ٩٣٦ والاخلاء بالكفالة تاريخ ٢١ / ٧ / ٩٣٦ وتاريخ الحكم ٣ / ٨ / ٩٣٦ وعلى صورة الحكم المذكور ختم المحكمة وشهادة من الموظف المسؤول على ان هذه الصورة صورة رسمية مصدقة وختمها اخر يشير بدفع رسوم هذه الصورة بالطوابع وبرهان مالي وختم اخر على ان هذه الصورة جرى فحصها وموافقة للاصل .

والتهم الذي حكم لاجلها ١ ـ الاشتراك في تجمع غير مشروع (٢ ـ اشتراك في شغب (٣ ـ الاستمرار بالشغب بعد صدور الامر بالتفرق (٤ ـ ضرب وجرح افراد البوليس اثناء الوظيفة (٥ ـ القتل قصدا وذلك بتاريخ ١ / ٥ / ٩٣٦ خلافا للمواد ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٩ ـ من قانون الجزاء ضمان جرائم الفساد ١٩٢٩ ـ ١١٤ ـ ٢٧٤ ـ من قانون الجزاء ٤ ـ تعديل قانون الجزاء رقم (٢) ـ ٢٢ .

بلغ سعادة رئيس اللجنة الاعضاء بحضور المعترض عليه والمعترض الرسالة التلفونية الواردة من سعادة مساعد حاكم اللواء على لسان سعادة حاكم اللواء بطلب شطب اسم المعترض عليه من سجل الناخبين وجواب سعادة رئيس اللجنة على ذلك المتضمن بانه يطلب كتابا خطيا بالشطب ليقدمه للمعترض ويستند عليه . وقد استفسر سعادة الحاكم بعد ذلك عن وجود اعتراض ضد المذكور فاجاب بالايجاب . سئل المعترض عليه ليجيب عن موضوع القرار المبرز فاجاب ان هذا ليس قرارا بالمعنى المفهوم منه قرارا لان القرار كما هو معلوم يجب ان يحتوي على حوادث وحيثيات حكم منطبقة على المواد التي قدمت في هذه القضية . والقرار المبرز ليس الا ذكر المدة المحكوم بها فقط ولا يوجد اي حيثيات ولا يوجد فيه ايضا اية اشارة من التهم التي حكمت من اجلها . اما فيما يتعلق بالحكم بحث القوة فاني اشعر بالاسف الشديد حينما استدعى امام اللجنة واجد ان المعترض قدم اعتراضه علي لانني حكمت بتهمة الدفاع عن بلادنا وانني لا اعتقد ان لجنة عربية تقدم على

حرمان رجل عربي من ابسط حقوقه الديمقراطيه والمدنيه لانه فقد دافع عن بلاده ووطنه وحقه تقرر اللجنة حرماني من هذا الحق ستكون في واقع الامر قد انشئت سابقة لانشكر عليها فنحن قبل ان نشتغل في حوادث الانتخابات عرب وطنيون من واجبنا ان نحافظ على وطننا ومن واجبنا ان نحافظ على وطننا قبل كل شيء آخر ويجب ان يكون هذا شعار الجميع خصوصا وان انتخابات البلديه ستكون تجربة للحكم الوطني فاذا لم تنخضع بحكم الوطن نكون قد حكمنا على نفسنا بانفسنا لعدم اهليتنا وكنا نقفنا للعهد الجديد الذي ننتظره هذا من جهة ومن جهة اخرى فانني اعتقد ان الحكم الذي يحرم مواطن عربي من ممارسة حقوقه المدنيه والحكم هو الحكم الذي يمس الأخلاق والقيم المعنويه كالحكم في السرقه مثلا اما الحكم في حقي فهو بعيد كل البعد عن ان يمس اخلاقي. ولهذا فانه لا يمنعني من ممارستي حقوقي المدنيه واحب أن الفت نظر اللجنة الموقره الى ان المحكمه التي حكمتني بهذا الحكم قد قدرت كل التقدير هذه الشقاقات التي سرد تها فقضت بمعاملتي معاملة خاصة معاملة ممتازه ولم تسلكني في السجن بين المجرمين العاديين بل وضعتني في السجن الممتاز. قد يقال ان الجرم هو جرم على كل حال ولكني الفت نظر اللجنة الموقره الى ان فخامة المندوب السامي خصنا اصدر العفو العام بمناسبة يوم النصر قد ميز بين المحكومين وحكمنا لعفو عن المحكومين من السياسيين وهم لا شك قد ارتكبوا اجراما من نوع ما ولم يشمل بعفوه المجرمين العاديين ابدا. ومن جهة ثانية اعتقد ان الحكم قد مضى عليه مرور الزمن لم وقد مضى عليه حوالي عشرة سنوات ولاحكام الجنحه تسقط حينما يمضي عليها خمسة سنوات.

وفي موضوع امر سعادة حاكم اللواء انه لا يوجد في قانون البلديات اي صلاحيات تخول سعادة حاكم اللواء في منع اي منتخب ناخب من ممارسة حقوقه الانتخابيه. وعلى كل حال الامر بيدي سعادة رئيس اللجنة وحضرات الاعضاء وان قرارهم سيكون تاريخيا لا شك لانهم يكونون حرموا اي فلسطيني من حقه واني اعتبر الكشف المعروض كشفا وليس قرارا.

سئل المعترض عليه باي تهمة قضى هذه المده في السجن فاجاب نعم. وسئل المعترض عما اذا كان لديه شيء يقوله في هذا الموضوع فاجاب انني اؤيد ادعائي الخطي وان هذا القرار المبرز هو حكم ومصدق من دائرة رسميه وحسب ادعائي اطلب شطب اسمه من سجل الناخبين حيث لا يوجد له حق في الانتخاب

ثم قال المعترض انه يطلب تثبيت اسمه في سجل الناخبين ورد الاعتراض المقدم ضده وتقرر تاجيل القرار في هذا الموضوع الى الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦/٢/٩٤٦

قرار

الجلسه السابعه عشر

١١/٧/١ موضوع امام اللجنه اعتراض بموجب الفقره (ب) من المادة (١٥) من قانون البلديات رقم (١) سنة ١٩٣٤ من قبل محمد تيم عبد القادر من طولكرم ضد محمد علي الصالح التايه من طولكرم كمعترض عليه وتضمن الاعتراض طلب شطب اسم المعترض عليه من سجل الناخبين بسبب الحكم الذي صدر ضده والقاضي بحبسه خمسة عشر شهرا وفقا للفقره (ج) من المادة الثانيه من الذيل الثاني لقانون البلديات رقم (١) لسنة ٩٣٤ وقد ابرز صوره مصدقه عن الحكم المذكور.

٢ – وبما ان المعترض مسجل اسمه في سجل الناخبين والاعتراض واقع ضمن المده القانونيه لذلك تقرر قبوله.

٣ – القى المعترض عليه محمد علي الصالح التايه دفاعا عن نفسه يتلخص في اربع نقاط

أ – ان صورة قرار الحكم المبرز ليست قرارا لانها خالية من الحيثيات الاساسية للحكم
ب – ان الحكم صدر بحقه في سبيل الدفاع عن وطنه
ج – ان الحكم نفذ بحقه مع الاعفاء زبالتها بلده
د – ان الحكم قد ومضى عليه مرور الزمن لانه منذ عشرة سنوات تقريبا ونتيجة للبحث في هذه النقاط الاربعة يتضح ما يلي

١ – ان الصورة المبرزة مصدقة من دائرة رسمية وهي معتبرة بانها صورة عن حكم صدر ضد المعترض عليه واعترف به . واعترف باكثر من ذلك حين اقر بانه قضى مدة الحكم خمسة عشر شهرًا كاملة في السجن وليس هناك من ضرورة للبحث في حيثيات الحكم

٢ – ليس من صلاحية اللجنة التي تعينت بموجب المادة ١٣) من قانون البلديات رقم (١) لسنة ٩٣٤ ان تفرق بين التهم الجزائية وما كان منها في سبيل الوطن وما كان منها في سبيل اخر ......

٣ – وليس للجنة الانتخابية بحسب القانون المذكور حق عدم اعتبار مدة السجن سنة او اكثر لانها كانت ما نعا زبالتها بلده ما دامت سجنا

٤ – اما فيما يختص في مرور الزمن فان اللجنة تتقيد بنص الفقرة (ج) من المادة (٢) من الذيل الثاني لقانون البلديات رقم (١) لسنة ٩٣٤ والتي يفهم منها ان المحكوم بالسجن سنة او اكثر من قبل اية محكمة في فلسطين لم ينل عفوا عن الجرم الذي حكم عليه من اجله اذا كان محكوما عليه فيما مضى لا يسري على حكمه مرور الزمن بل يبقى حتى ينال العفو . واعظم دليل على تسليم المعترض عليه في هذه النظرية هو لجوءه الى احد المحامين لينال عفوا عن الجرم الذي حكم لاجله ورفض النائب العام لذلك الطلب وارسل له كتابا بذلك الى المحامي الذي قدم الطلب والى سعادة حاكم لواء السامرة وطلب النائب العام شطب اسم المعترض عليه من سجل الناخبين كما فهم ذلك من سعادة مساعد حاكم اللواء بلسان سعادة حاكم لواء السامرة . هذا من جهة ومن جهة اخرى فقد خطت اللجنة الانتخابية بخطوتين قرارين وقضى فيهما بشطب اسم علي الحاج داود الجيوسي واسم خشني عبد الرحيم الجيوسي من سجل الناخبين بسبب الحكم الصادر ضد كل منهما رغم مرور ثمانية عشر سنة على حكم الاول واثنى عشر سنة على حكم الثاني ولم تقدر اللجنة انهما مرور الزمن لذلك وعملا بالفقرة (ج) من المادة الثانية من الذيل الثاني لقانون البلديات رقم (١) نقرر نحن الموقعين على هذا القرار شطب اسم المعترض عليه محمد علي الصالح التايه من سجل الناخبين بسبب انقسام اللجنة الى فريقين ..

رئيس اللجنة الانتخابية	عضو
هاشم الجيوسي	طاهر حنون

قرار
١٢/١٧

لقد دققنا الاعتراض المقدم من محمد نمر عبد القادر الذي به يطلب شطب اسم محمد علي الصالح التايه من سجل الناخبين بزعم ان محمد علي الصالح التايه المذكور محكوم بالحبس لمدة تزيد عن سنة ان المعترض لم يبرز للجنة قرارا مصدقا من اية محكمة بعدم المحكومية في جرم من الجرائم العادية او السياسية وقد استوضحنا من المعترض عليه محمد علي الصالح التايه فافاد في دفاعه بانه لم يسبق الى اية محكمة من المحاكم ~~بجرم~~ عادي

من المحاكم بجرم عادى وكل ماهنالك انه فى سنة ٩٣٦ اثناء اضطرابات فلسطين اتهم بانه اشترك بعدفى مظاهرة مع الوف من الناس فى حيفا وقد اعتبرت الحكومه ان المظاهره غير مشروعه وحكم عليه بالسجن خمسة عشر شهرا بهذه الحادثه السياسيه والحكم صدر فى النصف الاول من سنة ٩٣٦ وانه مضى على هذا الحكم مدة تقارب العشرة سنوات وبسبب انقضاء هذه المده اصبح عفا لمرور زمن وسقطت العقوبه

ولطالما ان المعترض لم يبرز للجنة اى قرار مصدق من المحكمه المختصه فاننا لايسعنا الان نقبل اقوال محمد على الصالح التايه ونعتبرها بانه لايوجد ماينا قضها وعلى ضوء هذه الحقيقه نرى بان الحكومه كانت اعلنت فى مناسبات عديده بان تشكيل مجالس البلديات والمجالس المحليه فى فلسطين بانتخاب عام لهو للتدرج بالحكم الذاتى . واذا كان الامر كذلك فلا بد من اشتراك من يمثل جميع الطبقات فى الانتخابات ومحمدعلى الصالح التايه يمثل طبقة العمال فى المدينه وهو من الشخصيات ذوالسيرة الجميله والخلق الحسن

وكما اشترك هو فى مظاهرة فى سنى الاضطرابات فى فلسطين فقد اشترك عرب فلسطين باسرها وخاصة سنة ١٩٣٦ فاذا اعتبرنا محمدعلى الصالح التايه مجرما ومحروما من حقوقه المدنيه وبذلك نكون قد حرمنا الشعب العربى من انتخابات حره .

هذا من جهه ومن جهة اخرى فنحن نوافق على ماقاله محمدعلى الصالح التايه بانه طالما مضى حوالى عشرة سنوات على حكمه فلا يمكننا ان نعتبر ان هنالك حكم لان الحكم والعقوبة بجنحة تسقط بعد انقضاء مدة خمسة سنوات على تاريخ الحكم بحسب المادة ~~[illegible]~~ (٤٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه العثمانى ومن جهة ثالثه فان افترضنا بان هنالك حكما فهو لم يكن من نوع الاجرام الاخلاقيه التى تحرم الشخص من ممارسة حقوقه المدنيه كما جاء صراحة بقرارمحكمة الاستئناف العليا (المخصوصه با ٠/ ٤٠ المندرج فى (البيوم) مجلد (١) سنة ١٩٤٠ من صحيفه (٢١٥) الى نهاية صحيفه (٢١٨) الذى يدل دلالة واضحة ان حكماكحكم محمدعلى الصالح التايه الذى لم يكن بسبب خلقى لايمكن ان يعتبر سببا فى حرمانه من ممارسته حقوقه المدنيه . ولهذه الاسباب فاننا نقرر رد اعتراض المعترض ~~[illegible]~~ محمدنمر عبد القادر وتقرير بقاء اسم المعترض عليه محمدعلى الصالح التايه فى سجل الناخبين .

عضو	عضو	عضو	عضو
صلاح امين	جورجى دحلان	محمدعبد الحليم	خليل الجلاد

حضرة رئيس اللجنة الانتخابية لبلدية طولكرم المحترم

الموضوع: نتيجة الاعتراض على عضو اللجنة جورجي افندي دحلان

لقد قدمت لحضرتكم المؤقرة اعتراض ضد جورجي افندي دحلان عضو اللجنة الانتخابية تتضمن شطب اسمه من سجل الناخبين بصفته محكوماً مدة تزيد عن السنة ولكن الى الآن لم تعطني صورة عن قرار اللجنة في الاعتراض المذكور لاستند عليه في القضية المستأنفة مني ضد محمد علي الصالح [illegible] وحيث اني فيما اذا كان الشخص المذكور لا يزال عضواً في اللجنة أم ان هذه الصفة قد زالت عنه -

وتفضلوا بقبول احترامي ١٢/٢/٩٤٦

مستدعي
محمد [illegible] عبد القادر

«ضد صورة القرار» رقم ٢٤/٤٦ في ١٢/٢/٩٤٦

لقد تقدم اعتراض من حسن علي ابو عوده من طولكرم ضد السيد جورجي دحدون عضو اللجنة الانتخابية تتضمن طلب شطب اسم المذكور من سجل الناخبين بناءً على الحكم الصادر ضده بالسجن ثلاث سنين وبعد النظر في الاعتراض تقرر شطب اسم جورجي افندي دحلان من سجل الناخبين بالأكثرية الأصوات ولم يحضر بعد ذلك جلسات اللجنة لأن أعضاء اللجنة يجب ان يكونوا من الناخبين وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٣٤ - وبعد قرار اللجنة لشطب اسمه من سجل الناخبين لم يعد له حق العضوية وفقاً للقرار المشار اليه. ١٢/٢/٩٤٦

رئيس اللجنة الانتخابية
[signature]



كاتب اللجنة الانتخابية
[signature]



محمود بن صالح سليم من سلفيت

، عبد الرؤوف [illegible] في [illegible]

The Military Prosecutor
Jerusalem

Sir,

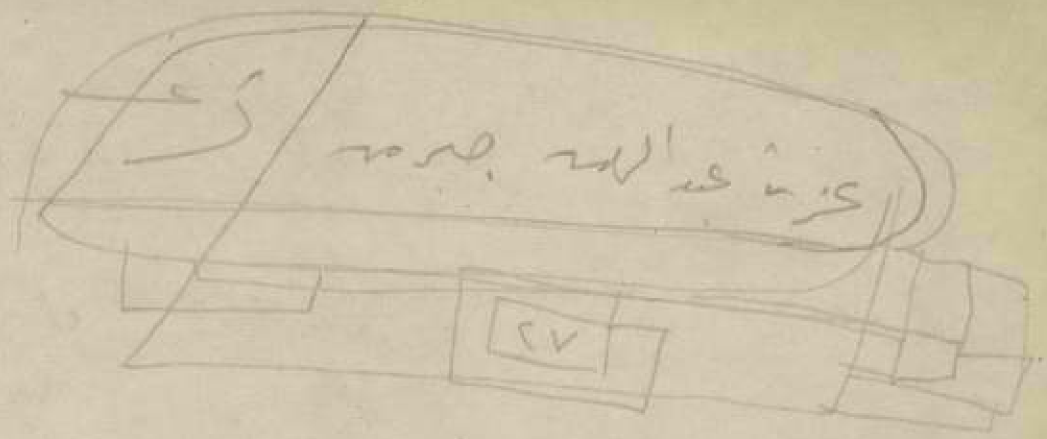
I represent Mahmud bin Salah Saleem of Salfit charged I think with carrying firearms. I shall be grateful to receive any particulars which ~~are for~~ ~~possibly~~ may given allowed & furthermore that:-

Abdul Raouf Eff Afaneh of Salfit be listed as a witness for the defence in this case. At Salfit there is a regular Police Post & is connected with Nablus by Wireless.

This case is fixed I think for the 15th instant.

9/4/45

Attorney for Prisoner.



جمل ٢٥٦
قنزره ٢٢٦
طلس ٢٢٢
جلس ٢١٥
جنايب ١٠٠